



كوٌّ مادِي عِبْرَاق

داد كاير بالآلي ثيلتنيطادي

جمهوريَّةِ العَرَاق

الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٨٩ / إتحادية/ ٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحسود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيبendi وعيوب صالح التميمي ومخائيل شمشون قسم كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس النواب / الديوان / الدائرة البرلمانية / شؤون الأعضاء من المحكمة الاتحادية العليا
بتاريخ المرقم ٩/١/٢٠١٠ في ٧٧٣٩/أ.ش. في ٢٩/١١/٢٠١٠ ونصه الآتي :
الى / المحكمة الاتحادية العليا
م / تحديد تاريخ الجلسة الأولى وبداية الفصل التشريعي

تحية طيبة

عقدت الجلسة الأولى (المفتوحة) لمجلس النواب في (٤/٦/٢٠١٠) بناء على دعوة فخامة السيد رئيس الجمهورية لاتعقاد المجلس استناداً إلى نص المادة (٥٤) من الدستور . واستأنفت بتاريخ (١١/٦/٢٠١٠) والتي تم فيها انتخاب السيد رئيس مجلس النواب ونائبه استناداً إلى المادة (٥٥) من الدستور وتولت هيئة رئاسة مجلس النواب مهماتها وباشرت بإجراءات انتخاب السيد رئيس الجمهورية وبانتهاء هذه الإجراءات قرر السيد رئيس مجلس النواب انتهاء الجلسة الأولى بتاريخ (١١/٦/٢٠١٠) وتحديد يوم السبت الموافق (١٢/٦/٢٠١٠) موعداً للجلسة الثانية .

يرجى بيان رأيكم في تحديد تاريخ الفصل التشريعي والمدة القانونية من الجلسة الأولى في (٤/٦/٢٠١٠) او من الجلسة المكتملة للجلسة الأولى والتي عقدت بتاريخ (١١/٦/٢٠١٠) مع التقدير .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ (٨/٦/٢٠١٠) وأصدرت القرار الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان مجلس النواب عقد جلسته الأولى بتاريخ (٤/٦/٢٠١٠) برئاسة لغير الأعضاء سناً بناء على دعوة رئيس الجمهورية وفقاً



كوٌماوى عبارة

داد كاي بالآي ثيتتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩ / اتحادية/ ٢٠١٠

للصالحيات المخولة له في المادة (٥٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة اتفاً). وحيث ان المادة (٥٦/أولاً) من الدستور قد حددت مدة الدورة الانتخابية باربع سنوات تقويمية بدأ باول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة وحيث ان المادة (٥٧) من الدستور قد نصت بن (مجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفضلين تشريعيين امدهما شهرياً اشهر ، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما ، ولا تنتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها) . ومن استقراء النصوص الدستورية المتقدمة تجد المحكمة الاتحادية العليا بن تاريخ انعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب الموافق (٢٠١٠/٦/١٤) هو تاريخ بداية الفصل التشريعي الاول لمجلس النواب ولا يعتد بال بتاريخ التالية لانعقاد مجلس النواب التي تؤشر استئناف الجلسة الاولى وذلك لغرض تحديد تاريخ الفصل التشريعي الاول ولا ينتهي انعقاد الفصل التشريعي الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/٨ .

النهي .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
موخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النن